الدرس الثاني: علاقة القاعدة القانونية بغيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى وصلة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى.

المبحث الأول: نطاق القانون وعلاقته بالعلوم الاجتماعية:

نتناول في نطاق القانون العناصر التالية:

أولا: صلة القانون بقواعد السلوك الاجتماعي الأخرى.

ثانيا: علاقة القانون بغيره من العلوم الاجتماعية الأخرى.

ثالثا: نطاق القانون من حيث مدى تدخله في نشاط الأشخاص.

المطلب الأول: نطاق القانون من حيث صلته بقواعد السلوك الاجتماعي الأخرى

هناك قواعد تشترك مع القاعدة القانونية في تنظيم العلاقات الاجتماعية منها القاعدة الدينية والقاعدة الأخلاقية وقواعد العادات والمجاملات، إلا أن هذه القواعد يختلف دورها ونطاقها من حيث الغرض والمجال والفعالية وهذا ما نشرحه في النقاط التالية:

الفرع الأول: صلة القانون بقواعد الأخلاق:

الأخلاق هي مجموعة المثل العليا في المجتمع وكلما تقدم المجتمع اتسع نطاق هذه القواعد[1]، ويمكن القول أيضا أن الأخلاق في مجتمع ماهي مجموعة قواعد يساهم في تكوينها أفكار الناس عن الخير والشر بحيث تكون المثل العليا لما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع، أي هي مجموعة المبادئ التي تستهدف البلوغ بالفرد إلى درجة الكمال عن طريق حثه على عمل الخير كالتزام الصدق ومساعدة المحتاج وايثار الغير على النفس والنهي عن الشر واجتناب الكذب والنميمة والنصيحة[2].

أولا: التمييز بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق: تختلف قواعد القانون عن قواعد الأخلاق في عدة وجوه نذكر منها:

1- **من حيث الغاية:**

- تستهدف القاعدة الأخلاقية تحقيق المثل العليا في المجتمع فهي تسمو بالإنسان وترقى به إلى المثالية من أجل المساهمة في الرقي بالمجتمع وسعادة الأفراد وتهذيبهم وتحقيق الخير للإنسانية بمخاطبتها ضمير الفرد يقتنع ويلتزم بها.
- غاية الأخلاق مثالية ترتقي بالعقل البشري إلى تحقيق كمال الإنسان ومن هنا يتسع مضمونها وتتنوع الواجبات التي تفرضها لتشمل كل سلوك من شأنه أن يقود الإنسان إلى هذا الاتجاه[3].
- غاية الأخلاق فردية واجتماعية في آن واحد لأن الرقي بالفرد ينعكس على المجتمع.
- إن القانون يستهدف تحقيق الاستقرار والعدل والمساواة وإقامة النظام في المجتمع.

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 18.

[2] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 47.

[3] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 31.

- غاية القانون اجتماعية ونفعية عملية تتمثل في الحفاظ على النظام في المتجمع لضمان تقدمه، نصل إلى أن معيار الغاية هو المعيار الأقرب إلى الفصل بين القانون والأخلاق.

2- **من حيث النطاق:**

- الأخلاق.
- تتسع دائرة الأخلاق لتشمل نوعان من العلاقات الإنسانية:
  - علاقة الإنسان مع نفسه ويعبر عنها بالأخلاق الفردية.
  - علاقة الإنسان مع غيره ويعبر عنها بالأخلاق الاجتماعية.
  - تشمل دائرة الأعمال الباطنية والظاهرية.
  - تهتم الأخلاق بتحديد الواجبات فقط دون أن تمتد إلى ترتيب الحقوق.
- القانون:
- يشمل دائرة علاقة الإنسان مع غيره.
- يهتم بالسلوك المادي الخارجي.
- يهتم بتحديد الواجبات ترتيب الحقوق.
- قواعده مكتوبة محددة تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم.

نصل إلى أن قواعد الاخلاق أوسع دائرة من قواعد القانون إلا أن لكليهما مجال خاص به، فقواعد الأخلاق تهتم بالأخلاق الفردية والأخلاق الدينية بالإضافة إلى الأخلاق الاجتماعية الباطنية التي تعد مجالها الخصب في النوايا والمقاصد.

أما القواعد القانونية فتفرد بمجال السلوكيات الاجتماعية التي لا تعد خيرا أو شرا في حد ذاتها مثل القاعدة القانونية التي تأمر وتنهي عن بعض السلوكات مثل القاعدة التي تحدد اتجاه سير السيارات الوحيد في المدن ومنع التوقف في أماكن معينة وإجراءات التقاضي[4] وقواعد الإثبات وقواعد تقنين الحالة المدنية، أي جل القواعد التنظيمية وقد تمس القواعد القانونية القواعد الأخلاقية عندما تضحي بها في سبيل تحقيق استقرار الأوضاع الاجتماعية مثل إمكانية امتلاك الإنسان مال الغير مثل التقاسم المكسب والحيازة المادة 827-828 من ق.م وكذلك مسألة الإبراء بفكرة التقادم المسقط م 308 ق.م وكذلك القرض بفائدة.

أما المجال المشترك بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون فهي السلوك الاجتماعي الظاهر والذي يتجه لحكم العلاقات الاجتماعية ومن أمثلته مثلا الأمر بالوفاء بالعهود وعدم الغش والتدليس فهذه قواعد مشتركة بين القانون والأخلاق والقانون في جزء كبير يعتمد على القواعد الأخلاقية[5]، فالنصوص القانونية التي تحرم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال كلها قواعد قانونية ذات أصل خلقي، كما أن القانون الحديث يتجه لتبني نظريات ذات أصل خلقي كنظرية التعسف في استعمال الحق م 41 قانون مدني، نظرية عيوب الإرادة المواد من 81-91 حتى ت. م ونظرية الظروف الطارئة م 107 فقرة 3 وإبطال العقد م 69 و م 97 ق.م.

---

[4] محمد قجالي، المرجع السابق، ص 20.

[5] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 18.

3- **من حيث الجزاء:**

الأخلاق:

يقتصر الجزاء في نطاق الأخلاق على مجرد تأنيب الضمير وربما استنكار المجتمع[6] فهو جزاء معنوي (ردع اجتماعي) ويطلق عليه أيضا الجزاء الأدبي.

القانون:

الجزاء في نطاق القانون مادي توقعه السلطة العامة المختصة في الدولة بكل وسائل الإجبار.

إن ما أدى إلى اختلاف الجزاء هو اختلاف الغاية التي يسموا إليها كل منهما.

الفرع الثاني: صلة القانون بالقواعد الدينية:

إن الدين عقيدة وشريعة، ينظم علاقة الإنسان بخالفة وعلاقته بنفسه ومع غيره ومن ثم فبديهي أن يكون أوسع مع القاعدة القانونية الوضعية التي تنظم علاقة الإنسان مع غيره.

كما أن الدين نصنفه إلى نوعين: دين سماوي مثل اليهودية والمسيحية والإسلام ودين غير سماوي مثل البوذية والمجوسية والوثنية أي الدين غير الإلهي أو غير المنزل[7].

ويلاحظ أن معظم قواعد القانون منذ القدم استمدت من أحكام الدين وكانت سلطة القضاء في يد رجال الدين في العديد من المجتمعات والحضارات، أما بالنسبة للدين الإسلامي فهو ينظم علاقات الإنسان في المجتمع كما يحدد علاقة الإنسان بخالقه إنه دين ودولة، ويشمل على القواعد والأسس التي تحكم وتنظم مختلف علاقات الإنسان في شتى مناحي الحياة المادية والروحية[8].

أولا: التمييز بين القانون والدين:

1. **من حيث الغاية:**

- غاية الدين هي السمو بالنفس البشرية فهدفها مثالي ثابت وهي طهارة النفس الإنسانية وبعدها عن الشر وقربها من الخير والمخاطب بأحكامها هي الإنسانية جمعاء.
- غاية القاعدة القانونية واقعية ومتغيرة ونفعية وهي تحدد المخاطبين بأحكامها زمانا ومكانا وغايتها المحافظة على النظام في المجتمع.

2. **من حيث النطاق:**

- قواعد الدين تهتم بواجبات الإنسان نحو خالقه ونحو نفسه ونحو غيره وبالواجبات الأخلاقية عموما، وهكذا يبدوا اتساع نطاق الدين من نطاق القانون فهو يشمل قواعد العبادات وقواعد الأخلاق وقواعد المعاملات.

---

[6] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 31.

[7] محمد قجالي، المرجع السابق، ص 22.

[8] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 17.

- تتناول قواعد الدين أحكام الحياة الدنيا والآخرة.
- قواعد الدين لا تقف عند حدود إقليم معين فهي للإنسانية جمعاء.
- قواعد الدين سارية في كل مكان وزمان.
- قواعد القانون أضيق من مبادئ الدين لأنها تقتصر على قواعد المعاملات.
- قواعد القانون تتناول الأحكام الدنيوية فقط.
- قواعد القانون لا تطبق إلا في الإقليم الذي صدرت فيه.
- قواعد القانون تتغير تبعا لتغير ظروف المجتمع.

3. **من حيث المصدر:**

- قواعد الدين مصدرها خارج عن إرادة البشر.
- قواعد القانون موضوعة من قبل البشر.

وهناك أحكام شرعية مستنبطة من الشريعة الإسلامية يدلي الفقه برأيه وقفا لاجتهاده الممتد للأحكام المنزلة فهي وسطية بين أن مصدرها هو القواعد الدينية ومستنبطها هو بشر وبالتالي ذات طبيعة خاصة، فهي قاعدة دينية ودنيوية.

4. قاعدة دينية ودنيوية:

إن مخالفة القواعد الدينية جزاؤها دنيوي وآخروي أما الجزاء عن مخالفة القواعد القانونية فدنيوي فقط[9]، أي أن قواعد الدين جزاءاتها عاجلة وأخرى آجلة في الدار الآخرة من الله سبحانه وتعالى بينما الجزاء عند مخالفة قاعدة قانونية فهو جزاء مادي يوقع جبرا من طرف السلطة العامة المختصة في الدولة بكل وسائل الإجبار،[10] وهو جزاء حال يوقع والمخالف لا يزال على قيد الحياة.

وحيث أن الجزاء الديني ينطوي على فكرة الثواب والعقاب أي إيجابي وسلبي، أما الجزاء الدنيوي وبالأخص الجنائي فسلبي غالبا حتى مع التطور نحو استخدام الجزاء الإيجابي في النطاق القانوني فيبقى الجزاء يحمل صفة الجزر والردع.[11]

الفرع الثالث: صلة القانون وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد:

تتمثل العادات والتقاليد في مجموعة من القواعد يسود الاعتقاد بضرورة احترامها كالتهاني في المناسبات السارة والمواساة في الاحزان وتبادل الزيارات وتسود هذه القواعد في الأسرة بوجه عام بل وحتى بين الدول[12] مثل المراسيم الدبلوماسية بين الدول وغيرها.

هذه القواعد تضبط سلوك الأفراد بشكل مرن، بحيث يصبح التقيد بها من السمات الدالة على هذا المجتمع فهي بمثابة محسنات المجتمع ولا تكتسب الصفة القانونية المتمثلة في عنصر الجزاء، بل هي قواعد اجتماعية دون جزاء وهي تعد بمثابة مصدر مادي للقانون.

أولا: التمييز بين القانون وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد

---

[9] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 17.
[10] فاطمة الزهرة جدد، المرجع السابق، ص 20.
[11] محمد سعد جعفور، المرجع السابق، ص 46.
[12] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 35.

1. **من حيث المصدر:**

- القانون مصدره التشريع أي القانون الوضعي.
- قاعدة المجاملات والعادات والتقاليد مصدرها المجتمع.

2. **من حيث المضمون:**

- القانون قواعده محددة تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم.
- قاعدة المجاملات والعادات والتقاليد تقاليد تعارف عليها المجتمع في مختلف المناسبات الاجتماعية.

3. **من حيث الغاية:**

- القانون غايته تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على كيان المجتمع واستقراره.
- الغاية من قواعد المجاملات والعادات والتقاليد هو تحقيق غايات جانبية لا يؤدي عدم تحقيقها إلى الانتقاص من المصلحة العامة أو اضطراب النظام في المجتمع.

4. **من حيث الجزاء:**

جزاء مخالفة القاعدة القانونية هو جزاء مادي أما جزاء مخالفة قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية هو استنكار أفراد الجماعة لسلوك المخالف وسخطهم عليه ومعاملته بالمثل مما يشعره بالعزلة الاجتماعية ولا تكتسب عنصر الجزاء إلا أنها قد تتحول ويقرر لها جزاء إذا ازدادت أهميتها في المجتمع وأصبحت تتعلق بالمصلحة العامة مثل توقيع عقوبة الغرامة على المدخنين في الأماكن العامة وأيضا المجاملات الدولية أصبحت عرفا دوليا[13].

نخلص إلى أن القوانين تستمد أصولها من الدين أو الأخلاق وكذلك العادات والتقاليد أو التشريعات وأن هذه العوامل كلها هدفها تنظيم وتهذيب سلوك الأفراد في المجتمع، فلا تظهر إلا في حال تواجد الجماعة.

المطلب ثاني: علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى.

يشترك كل من القانون والعلوم الاجتماعية في محل الدراسة المتمثل في الفرد داخل المجتمع وبالتالي يظهر التداخل بين القانون ومختلف العلوم الاجتماعية.[14]

ولتحديد طبيعة هذه العلاقة أو الارتباط فإننا نأخذها من دور القانون في المجتمع ودور العلوم الاجتماعية الأخرى، فنجد أن هناك علاقات متبادلة من شأنها أن يؤثر القانون في هذه العلوم ويتأثر بها في آن واحد، فهو يتصل اتصالا وثيقا بكل من علم الاجتماع وعلم التاريخ وعلم السياسة وعلم الاقتصاد وعلم النفس.

الفرع الأول: صلة القانون بعلم الاجتماع:

القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي فعند وضعها أو تفسيرها، يجب أن يكون لرجل القانون الاطلاع الكاف بالأوضاع الاجتماعية للمخاطبين بأحكامها والبيئة التي تطبق فيها وعلم

---

[13] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 52.

[14] فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 10.

الاجتماع هو من سيساعده على التعرف على الحقائق والظواهر الاجتماعية ليتسنى له تنظيمها وتحديد نوعية القواعد القانونية المناسبة لتنظيم علاقات المجتمع عن طريق التشريع أو العرف.

لذلك كانت القواعد القانونية مختلفة من مجتمع لآخر حسب اختلاف الظواهر الاجتماعية، فظاهرة قلة السكان تواجه بقواعد مغايرة لمجتمع فيه ظاهرة الانفجار السكاني فالأولى القاعدة تشجع النسل أما الثانية فتكبح الزيادة.

كما يقدم علم الاجتماع للقانون عن طريق التحقيقات والاستقصاءات الاجتماعية خدمة جليلة تمكن المشرع من التكهن بمدى تقبل هذه القواعد من طرف المخاطبين بها[15] وقد نشأت بعض الفروع تنتمي لعلم القانون والاجتماع التي تعتمد على المناهج الإحصائية ودراسة العينات مثل علم الاجرام والعقاب والتي تساعد في معالجة قانونية واجتماعية للظواهر الاجتماعية.[16]

في حين أن القانون يؤثر في العوامل الاجتماعية باستعماله كوسيلة لتصحيح بعض الأوضاع الاجتماعية السلبية ومحاربتهما عن طريق وضع القواعد التي تحد من تفشيها كظاهرة الاجرام وانحراف الأحداث.

الفرع الثاني: صلة القانون بعلم التاريخ

يهتم علم التاريخ بربط الأحداث بأزمانها وعلاقة القانون بعلم التاريخ قوية، من جهة أن العلاقات الاجتماعية الحاضرة والتي يعالجها القانون هي في الواقع لها صلة بالماضي، وبالتالي تعد الدراسات التاريخية ذات أهمية كبيرة في فهم وتفسير قواعد القانون وتطورها المستمر تبعا لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[17]

كما يدرس علم التاريخ الأحداث والظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بشعب معين في زمان ومكان معينين، وقد يكون القانون هو المترجم أو المصور لتلك الأحداث والمقنن لبعض الظواهر سواء كانت في شكل سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وذلك يتبع الأحداث من خلال الواقع القانوني الذي ترجمه التشريعات السائدة في تلك الفترة.

إن القانون يهتدي بالتاريخ في وضع قواعده عند الوقوف على مدى تطور النظم الاجتماعية والسياسية والقانونية[18] مثل نظام الملكية الفردية وتطوره.

كما تعين المشرع على الاستفادة من تجارب الماضي وأخطائه وتسمح بالتعرف على الظروف التي تساهم في نجاح تشريع معين وتحقيق أهدافه.[19]

الفرع الثالث: صلة القانون بعلم الاقتصاد

---

[15] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 53.

[16] محمد قجالي، المرجع السابق، ص 33.

[17] شاهر إسماعيل الشاهر، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، عمان، 2018، ص 51.

[18] عباس الصراف، جرج حزبون، المدخل إلى علم القانون النظرية القانون، نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 20.

[19] فاطمة الزهرة جدوا، المرجع السابق، ص 11.

علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس حاجات الأفراد الاقتصادية في شتى مظاهرها من انتاج وتوزيع واستهلاك، أو هو الذي يعني بخلق وتداول الثروة في المجتمع وهو بهذا المعنى وثيق الصلة بالقانون الذي يستهدف تنظيم علاقات الأفراد بصرف النظر عن طبيعة هذه العلاقات[20] فإذا كان الاقتصاد يهتم مثلا بالثروة من حيث كيفية الحصول عليها وتنميتها، فإن القانون يبحث في إدارتها وحمايتها ونقلها.

إذا فالقانون يتدخل لضبط موضوعات الاقتصاد عن طريق إفراغها في قواعد قانونية مثل النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي كقانون المؤسسات العمومية الاقتصادية الصادر بموجب الأمر رقم 01/04 المؤرخ في 2001/08/05[21] وكذلك قانون الاستثمار والضرائب.

نجد أن هناك علاقة ترابطية بين الظاهرة الاقتصادية والقانونية فهما يتأثران ويؤثران ببعضهما البعض: فرجال القانون اهتموا بالواقع الاقتصادي في الدراسات القانونية حيث أن ذلك الترابط أدى إلى ظهور فروع جديدة تسمى بالقانون الاقتصادي، قانون الأعمال[22].

1.أثر الاقتصاد في القانون:

- يحتاج القانون إلى الاقتصاد في الوقائع ذات الطابع المالي النقدي أو المحاسبي كجرائم الاختلاس، تبييض الأموال هنا يحتاج القاضي إلى خبراء في الاقتصاد لفهم الوقائع وتكييفها حسب الأوصاف القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- يتعين على القاضي الإلمام بالمواضيع الاقتصادية مثل نظام القرض والنقد.
- القانون يتأثر بالنظام الاقتصادي السائد في المجتمع، فحيث يسود المذهب الفردي في القانون يسود مذهب الاقتصاد الحر، وحيث يكون المذهب الاشتراكي في القانون هو السائد يسود مذهب الاقتصاد الموجه، فالقانون يتأثر بالسياسة الاقتصادية، حيث يعكس القانون هذه السياسة ويتقيد بها.
- تتعدد القواعد القانونية بتعدد الأنشطة الاقتصادية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي[23].

2.أثر القانون في الاقتصاد:

يلعب القانون دوره في المراحل الثلاثة:

- في مرحلة الإنتاج يتدخل باهتمامه بتكوين وإنشاء الوسائل القانونية لتحقيق الإنتاج لتسهيل وتشجيع انشاء المؤسسات والمشاريع وتحديد طرق تنظيمها وقد يعطي أولويات بوضع قواعد قانونية تدعم سلعا ضرورية على حساب غيرها.

---

[20] محمد سعيد جعفور، المرجع سابق، ص 56.

[21] عجة الجبلاني، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القنون بين التقليد والحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة لنظام LMD، ج1، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 41.

[22] فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 11.

[23]شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 46.

- في مرحلة الاستهلاك يتدخل القانون في تنظيم الاستهلاك وذلك برفع أسعار بعض السلع من أجل الحد من استهلاكها، نظرا للظرف الاقتصادي الذي يجتازه المجتمع، وفرض الرسوم ومختلف الضرائب من أجل توجيه الاستهلاك ومن توجيه الاستثمار.
- في مرحلة التوزيع يتدخل عن طريق تحديد الأجور عن طريق رفعها رغبة في رفع القدرة الشرائية للعمال وحمايتها.

الفرع الرابع: صلة القانون بعلم النفس:

يتمثل محل علم النفس في تحليل الظواهر النفسية للإنسان ليس فقط كانفعالات بل كتفاعلات مع مدخلات ومخرجات المحيط الذي تعيش فيه هذه الظواهر، وحتى وإن كان علم النفس حديثا بالمقارنة مع علم القانون إلا أن هذا الأخير تأثر به منذ ظهوره ويتجلى هذا التأثر خصوصا[24] في:

أولا: في مجال تطبيق القانون:

يستعين القضاة في القضايا المطروحة عليهم إلى علم النفس القضائي في مسألة تقرير حسن النية أو سوء النية لتقرير المسؤولية وكذلك الأمر بالنسبة لدليل الإثبات الشهادة.

ثانيا: في مجال تقرير المسؤولية الجنائية أو الاعفاء عنها

تأثر القانون بمفاهيم علم النفس في تحديد المسؤولية الجنائية أو الإعفاء منها فلم يعد يكتف بمجرد توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بل أعطي للمسؤولية مفهوما يعتمد على الحالة النفسية للمخطئ أو مدى توفر الإرادة لإحداث النتيجة، فقد ينعدم القصد الجبائي أثناء ارتكاب الفعل المجرم وهذا ما نصت عنه المادة 47 من ق العقوبات.

ثالثا: في مجال معاملة بعض طوائف المجرمين

يعتمد القانون في مجال تحديد العفوية على علاج المخالفين في بعض الحالات وليس عقابهم مثل طائفة المجرمين الأحداث أو المدمنين والمرضى عقليا فتوقع عليهم تدابير احترازية أو وضعهم في مؤسسات للعلاج م 49 من ق.ع وذلك بإعادة ترتيبهم وتأهيلهم وهو بمثابة علاج نفسي[25].

الفرع الخامس: صلة القانون بعلم السياسة

القانون دائما يعكس الحركة السياسة السائدة في المجتمع ويتبنى فكرها كأداة لتنظيم سلوك الأفراد وهذا ينعكس على طريقة تفسير القانون بشكل يتفق وهذه السياسة السائدة[26].

حيث يتناول القانون موضوعات السياسة في تنظيمه العلاقة بين الحاكم والمحكوم عن طريق تحديد الحقوق السياسية للمواطن، وضبط العلاقات بين أجهزة الحكم عن طريق الفصل بين السلطات وتحديد العلاقات بينهما فالقانون الدستوري والقوانين المتفرعة عنه كالقانون الانتخابي، وقانون الجمعيات السياسية والاجتماعية هي الوجه القانوني المعبر عن السياسة أو

---

[24] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 45.

[25] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 58.

[26] شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 50.

هي القوانين السياسية، حتى أنه هناك علاقة مباشرة إلى درجة ربط الاثنين في كثير من الأحيان بتسمية واحدة وهي القانون والعلوم السياسة فهناك العديد من الفروع المعتمدة في المنهج القانوني يعتمد عليها في فرع علم السياسة كالقانون الدستوري في القانون والنظرة السياسية في العلوم السياسية.

والقانون الدولي ونظرية الدولة وشرعية السلطة فهذه أيضا مواضع مشتركة، هذا ما يدل على التداخل الكبير بين علم السياسة والقانون.

حيث أن القانون يتأثر بالنظام السياسي للدولة فيستعمل لتحقيق أهداف النظام السياسي، ويظهر ذلك في مرحلة وضع قواعد قانونية جديدة أو تعديل قواعد قانونية قائمة فعلى المشرع مراعاة التيار السياسي السائد كما يظهر الصلة في مرحلة تطبيق القاعدة القانونية من طرف القاضي والذي يأتي حكمه موافقا للأفكار السياسية.

في حين يؤثر القانون في السياسية وهو يضع قواعد النظام السياسي في المجتمع فيحدد شكل الحكم في الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتحديد حقوق وواجبات الأفراد.[27]

المبحث الثاني: نطاق القانون من حيث مدى تدخله في نشاط الأشخاص (دوره في التنظيم الاجتماعي).

إن العلاقات البشرية قديمة قدم الزمان، وعند ما زاد عدد الناس احتاجت هذه العلاقات إلى مبادئ وقوانين تحكمها للمحافظة عليها بشكلها السليم ممن يحاولون السيطرة على جميع الأمور والاستيلاء على مقتنيات الآخرين، لذلك كان لا بد من وجود القانون في المجتمع فهو يدعم السلام والاستقرار، حيث تحمي القوانين مصالح الأفراد وحرياتهم وتصونها وتحميها رغم المصالح المتعارضة فهي تحاول التوفيق بين هذه المصالح فالأفراد مختلفون في الرغبات والمطالب، وقد تتعارض فيفصل القانون ويوفق بينها وإعادة الحق إلى صاحبه، بالإضافة إلى المحافظة على القيم الاجتماعية المنتشرة بين الأفراد ومنع ضياعها أو تحريفها، كما يحمي المصالح السياسية من تنظيم عمل الأحزاب وحماية حريات الأفراد في المشاركة في النشاطات السياسية فهو يحقق العدل والمساواة بين الناس مما يصون حقوق المجتمع وزيادة قوته.[28]

المطلب الأول: نطاق القانون من حيث النظام الاجتماعي والسياسي السائد في الدولة

إن القانون يتولى تنظيم المجتمع وعلاقات الأفراد فيه، إلا أن هذا الدور يتحدد في المجتمعات بالفلسفة الاجتماعية والسياسية السائدة، خاصة من زاوية الدور المنوط بالدولة ومداه والحد الذي يقف عنده القانون في التدخل في شؤون الأفراد وعلاقاتهم المختلفة، ومن الطبيعي أن يظهر التعارض بين الحريات وتطبيق القانون وهذه المشكلة خلقت اختلاف في وجهات النظر وتم معالجتها من طرف الفلاسفة والمفكرين ووجدت فيها مذاهب ونظريات

---

[27] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 55.

[28] شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 53-54.

يمكن ردها إلى مذهبين أساسين هما المذهب الفردي أو الحر في جهة والمذهب الاشتراكي أو التدخلي من جهة ثانية.

ورغم أن هذا التصنيف الثنائي أصبح غير متفق مع الواقع حاليا حيث أنه ظهرت بعض المذاهب السياسية في العالم المعاصر مثل كتلة دول العالم الإسلامي التي بدأت تعتبر في بعض الحالات المذهب الإسلامي كمصدر أساسي للقانون وتنظيم العلاقات الاجتماعية، بالإضافة إلى أن جل دول العالم الأخرى لم تعد تتبنى المذهب الفردي بصفة كاملة ولا المذهب الاشتراكي بصفة كاملة.

هذا التغير أدى بدوره إلى التأثير على دور القانون في المجتمعات الحديثة وبالتالي يتأثر نطاق القانون في هذا المذهب الجديد والذي نسميه المذهب الاجتماعي الديمقراطي[29].

الفرع الأول: المذهب الفردي

يرى أصحاب المذهب الفردي أن الفرد خلق حرا وأن القانون هو حارس لحريات وحقوق الأفراد، فهو يقدس الحرية الفردية تقديسا كاملا واعتبارها حقا أساسيا على المجتمع، ومن واجب القانون ألا يتدخل للحد منها إلا بالقدر الضروري جدا، أي في أضيق الحدود لأن تحقيق مصلحة الفرد هو تحقيق مصلحة الجماعة.

ووظيفة الدولة هي تأمين حرية الأفراد لذلك سميت بالدولة الحارسة، فيقتصر دورها على الأمن والقضاء والدفاع ويجب إفساح المجال لممارسة الفرد الحرية الاقتصادية في إطار حماية الملكية الخاصة والمنافسة الحرة، وفي مجال المعاملات للأفراد حرية إبرام العقود وهو ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة على أساس الرضا والاختيار.[30]

إن المذهب الرأسمالي يرفع كيان الفرد في قمة التنظيم القانوني، وتكون الحماية مستمرة لتحقيق مصالحه[31] وقد استمد هذه الأفكار والمبادئ من مدرسة القانون الطبيعي والذي بدأ يشق طريقه في الظهور مع تقلص نفوذ الكنيسة في أوربا وظهور فكرة الدولة بصورتها الحديثة.

وفقا لهذا المذهب فدور القاعدة القانونية دور سلبي في تحقيق النظام الاجتماعي وذلك بأن يفرض على الافراد الامتناع عن التعدي على حقوق وحريات الآخرين عند ممارستهم لحرياتهم ولا يعبأ بالدور الإيجابي الذي يتماشى مع منطق التضامن الاجتماعي والذي يهدف إلى المشاركة في تحقيق الخير للجماعة ولا تكمن في منع الأذى عن الغير فقط[32] وتحقيق خير الفرد وحده، فدور القانون يشبه إلى حد كبير دور شرطي المرور المكلف بأن يوقف كل سائق من سائقي السيارات عند مفترق الطرق بالقدر الضروري لمرور الأخرى، على أن يعدل بينهم

---

[29] محمد قجالي، المرجع السابق، ص 24.

[30] محمد الصغير بعلى، المرجع السابق، ص 15.

[31] فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 26.

[32] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 60.

جميعا فلا يقف أحد منهم مدة أطول من غيره، وقد أثر هذا القانون على القانون الفرنسي وكذلك في قوانين الدول التي حذت حذو القانون الفرنسي[33].

نخلص إلى ان هذا المذهب يقوم على أساس:

- تقديس حرية الفرد وحماية حقوقه ومصالحه.
- دور القانون سلبي يقتصر على حماية الحرية الفردية دون التدخل في شؤون الأفراد.
- انكماش دور الدولة وحصره في الدولة الحارسة.
- اعتناق مبدأ سلطان الإرادة في ميدان التعاقد فالعقد شريعة المتعاقدين.

أولا: محاسن هذا المذهب

- إن هذا المذهب لعب دورا هاما في تاريخ البشرية فكان السلاح الرئيسي في القرن السابع عشر والثامن عشر للقضاء ومقاومة استبداد الحكام وسيطرة رجال الكهنوت فكانوا يقيدون حريات الأفراد باسم القانون.
- احترام الحريات الشخصية الفردية لذا يوصف بالمذهب الفردي الديمقراطي.
- تشجيع النشاط الفردي وفتح الباب أمام طموحات الأفراد وتحرير ملكة الابداع والابتكار لديهم[34] والتقليل من القواعد القانونية الإجرائية والشكلية التي تعد من المظاهر البيروقراطية (دعه يعمل دعه يمر).
- قامت على أساسه سلسلة من الثورات وأهمها الثورة الفرنسية وتغلغلت مبادئه في دساتير الأمم المختلفة في الغرب والشرق.

ثانيا: عيوبه

- يؤخذ على هذا المذهب ما يلي:
- بالغ في الاعتداء بالفرد إلى حد الإسراف[35] فإهتم بالمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.
- مبادئه متطرفة باعتبار الفرد كائن مستقل عن غيره وهذا يتنافى مع كون الإنسان كائن اجتماعي والمجتمع حقيقة طبيعية وأن هناك فروقا في الحاجة وفي القدرة بين الأفراد.
- تنظيم الأفراد بأنفسهم لعلاقاتهم لا يؤدي إلى تحقيق العدالة بينهم، بل يكون هناك اجحاف في حقوق البعض منهم خاصة إذا كان أحد الطرفين في مركز أقوى (عقود الإذعان).
- دور الدولة الحارسة دور سلبي يجعلها عاجزة عن النهوض بالإصلاحات والتكفل بتحمل الأعباء والقيام بتحقيق المشروعات التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع[36] لأن هذا المذهب يستهدف تقييد الدولة مقابل إطلاق حرية الأفراد.

الفرع الثاني: المذهب الاشتراكي

---

[33]شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 56.
[34]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 61.
[35]فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 26.
[36]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 62.

يقوم هذا المذهب على فرضية أولوية الجماعة على الفرد وتحقيق المصلحة الجماعية أولى بالرعاية وبواسطة التضامن الاجتماعي يمكن للفرد أن يعمل على قدم المساواة والعدل من الغير.

فيستند المذهب الاجتماعي على أساس العمل على تحقيق كفاية في الإنتاج وعدل في التوزيع مما يتطلب تخطيط التنمية وتوفير العدل.

فالقانون يعتبر الأداة الرئيسية والوسيلة العملية في تنفيذ خطة التنمية وتجسيد عدالة التوزيع، عبر تدخل الدولة أو السلطة في شتى الميادين وهو ما يعرف بالدولة المتدخلة وهكذا فإن المذهب الاجتماعي لا يضع حدا لتدخل القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية مما يوسع من نطاق القانون[37].

ومن المبادئ التي يقوم عليها:

المجتمع هو مركز الاهتمام في القانون وعن طريق تحقيق مصلحته تتحقق مصلحة الأفراد.

دور القانون دور إيجابي فيتولى بنفسه تنظيم علاقات الأفراد وشؤونهم حين يخفق الأفراد في تنظيمها على أساس عادل وصحيح فدوره لا يقتصر على تأمين الحرية للجميع وتركهم يعملون بأنفسهم، وإنما يقوم أيضا بالتدخل في أعمالهم عندما تقتضي الضرورة أو المصلحة ذلك، فيتسع نطاق القانون في هذا المذهب[38].

وظيفة الدولة شمولية لا يقتصر دورها على حفظ النظام والأمن بل دورها إيجابي يتدخل لتوجيه النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق هيمنة الدولة على وسائل الإنتاج واعتماد أسلوب التخطيط الاقتصادي.[39]

النتائج المترتبة عنه:

أولا: مزاياه

- يحقق العدل التوزيعي الذي يتحقق باحتكار الدولة توزيع العدل بمنح المزايا المادية والمعنوية لأفراد المجتمع وتقسيم الأعباء عليهم،[40] ومن ثم التوزيع العادل للثروات والدخول.
- تدخل الدولة أدى للمحافظة على التوازنات داخل المجتمع وهذا النموذج لا زال موجودا في الصين وكوريا.
- حماية الطرف الضعيف في التعاقد وإمكانية تدخل القانون لتعديل العقد والأخذ بتغير الظروف في العقود.[41]

ثانيا: مساوئه

---

[37]محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 16.

[38]شاهر إسماعيل الشاهر، المرجع السابق، ص 59.

[39]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 63.

[40]فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 26.

[41]محمد قجالي، المرجع السابق، ص 26.

- التطرف في تقديس الجماعة.
- سيطرة الدولة وتحكم السلطة العامة واستبدادها باسم المصلحة العامة وبواسطة القانون لتقييدها الحريات قد يؤدي إلى سحق الفرد وتجريده من مقوماته المعنوية الأساسية.
- تكثر في إطاره القواعد الآمرة كما أنه يؤدي إلى القضاء على الدافع الشخصي لدى الأفراد لافتقاره لنظام الحوافز الشخصية وما ينجم عنه من خمول واهدار ملكة الإبداع لدى الفرد.[42]

الفرع الثالث: ضرورة الجمع بين المذهبين الفردي والاشتراكي (المذهب الاجتماعي الديمقراطي)

كان للنقد المتبادل من طرف كلا المذهبين أن جعل بعض المفكرين يحددون معالم مذهب جديد وسط، يحاول إزالة التناقض بين المذهبين عن طريق التوفيق والعمل على إزالة أو التخفيف من عيوبهما هذا من الجانب النظري أما في الواقع فقد برزت أنظمة سياسية جديدة لا سيما في أوربا تبنت هذا المنهج الوسط مثل السويد – النمسا – النرويج وبرز مذهب قانوني سياسي أطلق عليه المذهب الديمقراطي الاجتماعي وذلك من أجل تحقيق ملاءمة بين الحرية في مرحلة الإنتاج والعدالة في مرحلة التوزيع،[43] وذلك يتحقيق صالح الفرد وصالح الجماعة والموازنة بينهما:

ومن أبرز مظاهره:

- انتهاج دول العالم أسلوب تأميم المرافق الضرورية للشعب حتى لا تكون عرضة للاستغلال والتحكم من قبل بعض الأشخاص ما نجم عنه ملكية جماعية وملكية خاصة.
- تقيد المشرع في الدولة المختلفة بمبدأ سلطان الإرادة العقدية في مجال العلاقات القانونية الناشئة بين طبقة العمال وأصحاب الأعمال من أجل الحفاظ على حقوقهم وعدم استغلالهم.
- اتساع نظرية التعسف في استعمال الحق الملكية الذي غدا وظيفة اجتماعية.
- حماية الطرف الضعيف في العقد مثلا عقود الإذعان.
- ظهور نظرية الظروف الطارئة.
- ظهور نظام التسعير الجبري لبعض السلع الضرورية.[44]

أما المشرع الجزائري فقد تبنى الفكر الاشتراكي إثر صدور القانون المدني سنة 1975 إلا أنه بدأت تدخل عليه بعض التعديلات والتي أفقدته روح الاشتراكية نتيجة التوجه الحالي للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق مما سيؤثر على النظام القانوني من حيث الآليات ومن حيث الغايات[45] وهذا يدل على إحداث تغيير بين الوسطية في الحفاظ على المصلحة العامة

---

[42]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 64.
[43]محمد قجالي، المرجع السابق، ص 27.
[44]محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 65.
[45]فاطمة الزهرة جدو، المرجع السابق، ص 27.

دون تجاهل للمصلحة الخاصة للأفراد، فهو يتجه للاعتدال بين المذهبين وهو مستمر في التغيير حسب العوامل السياسية الداخلية والخارجية.